لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

المملكة العربية السعودية
جوال: 0555657731
البريد الإلكتروني: beralleith@hotmail.com
ص.ب: 114 الرمز البريدي: 21961
beralleith
BERALLEITH.ORG.SA
beralleith@hotmail.com

المادة (١) المستفيدين من خدمات الجمعية :

الفقراء – الأيتام – الأرامل والمطلقات – كبار السن
الاحتياجات الخاصة – المهجورات – أسرة سجين

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

أ- أن يكون سعودي الجنسية .
ب - أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية .
ج - أن لا يتجاوز مقدار دخل الفرد على مستوى الاسرة ١٢٠٠ ريال .

المادة (٣) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

أ- صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة
ب - إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي أو فاتورة كهرباء)
ج- إثبات نوع الحاله
د- إثبات نوع الدخل ومقداره (مشهد بالدخل)
هـ - تعبئة السجل الخاص بطلب المساعدة
و- الحساب البنكي مختوم من البنك

المادة (٤) إلغاء ملفات المستفيدين :

اولا: يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة بعدة امور منها:

١-إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى .
٢- إذا ثبت لدى الجمعية ان المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية

ثانيا : يلغى ملف المستفيد كليا :

١ – إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تنطبق علية شروط وضوابط التسجيل في الجمعية وخاصة الفقرة ج في المادة (٢)

ثالثا : يتم تعليق الملف موقتا في الحالات التالية :

١- عدم تحديث بيانات المستفيد سنويا .

رابعا : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف .

المادة (٥) توزيع المساعدات النقدية :

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق أعداد أفراد الأسرة بناء على الميزانية المخصصة للمساعدات من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٦) إقرار المساعدات النقدية والية الصرف :

يتم اقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة والايتام والارامل والمطلقات والمقبلين على الزواج والفقراء والعجزة بناء على الزواج والفقراء والعجزة بناء على ما يتم رفعه من قبل اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الادارة بناء على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة . ايتام . معوقين . أرامل . مطلقات .) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين مباشرة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (٧) مساعدات الأسر الفقيرة :

يتم ترتيب المساعدات تنازليا تكون البداية من فئة أ ثم ب ثم ج وفق ما يخص من مساعدات.

المادة (٨) مساعدات الأيتام :

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

١- إثبات اليتم موضحا فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهادة وفاة الأب أو صورة من صك حصر الورثة.
٢- ألا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاما.
٣- صورة الهوية المسجل فيها اليتم.
٤- صورة صك الولاية أو الوكالة.
٥- يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة شهرية بواقع ٣٠٠ ريال من حساب الأيتام.

المادة(٩) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبل على الزواج إعانة مقطوعة ٥٠٠٠ريال وفق الضوابط التالية:

١-صورة عقد النكاح.
٢- أن تكون الزوجة سعودية.
٣- أن يكون الزواج للمرة الأولى وفي نفس عام التقديم.
٤- حضور برنامج تأهيلي للمقبلين على الزواج مع الإثبات.
٥- أن لا يتجاوز دخلة عن ٥٠٠٠ ريال .

المادة (١٠) المساعدات في حالات الكوارث:

يقوم مسؤول البحث الاجتماعي بالجمعية بالاشتراك مع اللجة الاجتماعية بتقديم الرفع بمرئياتها لمجلس إدارة الجمعية لإقرار المساعدة من عدمها وتصرف من حساب الصدقات.

المادة (١١) إقرار المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل اللجة الاجتماعية واستيفاء النماذج الخاصة لإدخالها المستودع وإخراجها من وتوزيعها على الفئات التي يتم تحديدها من قبل اللجة.

المادة (١٢) مساعدات المتعففين:

من هو المتعفف:
هم أولئك الذين حجبهم الحياء والعفة عن التسجيل في الجمعية وتمت الدلالة عليهم من قبل الباحثين الميدانيين أو أي شخص أخر.

كيفية التعامل مع المتعفف:
تتم زيارته من قبل البحث الاجتماعي ويتم الرفع لإدارة الجمعية بمرئيات فرق البحث لرفعها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب ويتم الصرف عليها من حساب الصدقات.

المادة (١٣) المساعدات الطارئة :

يتم قبول طلبات المستفيدين للحالات الطارئة دون الرجوع للمجلس بأقل من ٣٠٠٠ ريال وتأخذ موافقة اللجنة .

أعضاء لجنة المساعدات :

١- رئيس مجلس الإدارة المهندس محمد احمد المهداوي
٢- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ علي ناجم العرياني
٣- المدير التنفيذي الأستاذ عبدالله احمد المهداوي

- الرفع بجميع المساعدات للمجلس في كل اجتماع .
- لا يوجد دعم مكرر في السنة .

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

إيضاحات:

*يتم صرف مساعدات الأيتام من حساب الأيتام.
* يتم صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الصدقات.
*يتم الصرف على الأرامل والمطلقات والأسر الفقيرة وكبار السن المرضى من حساب الزكاة مالم يكن هناك مبالغ مخصصة لكل فئة من خارج مال الزكاة.
*يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم وإذا كان هناك اشتراط شراكة مع الجمعية في تنفيذ البرامج فانه يجب على الجمعية البحث عن ممولين آخرين دون اللجوء للسحب من الحساب العام إلا في نطاق ما يقرره مجلس إدارة الجمعية.

تقديم الخدمات للمستفيدين بالجمعية الخيرية بالليث

إعانات الزواج

أ-شروط الاستحقاق :

١-الاولوية اذا كان من ابناء الأسرة المستفيدة من خدمات الجمعية
٢-ان لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا
٣- الحصول على دورة تأهيليه قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية او الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الارشادي والاسري
٤-ان تكون المساعدة للزواج الاول وليس التعدد للزواج

ب- المستندات المطلوبة :

١-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
٢-صوره لعقد النكاح
٣-احضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف
٤- صورة الهوية الوطنية
٥-صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية
٦-موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته
٧-يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد

ملاحظه- مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد اعلى

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق :

١-ان تكون الأسرة ضمن فئات المستفيدين
٢- ان لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال الثلاث سنوات الماضية
٣-عدم توفر الجهاز وامكانية اصلاحه في حال وجوده
٤-الاجهزه الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجه-غساله-فرن) .
٥- ان يتم استبدال الجهاز بجهاز اخر جديد .

ب-المستندات المطلوبة :

١-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
٢-موافقة لجنة البحث الاجتماعي على الطلب المقدم بعد دراسته .
٣-تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية .
٤-ارفاق عروض الاسعار .
٥-الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد .
٦-تقدم بموافقة لجنة المساعدات .

المساهمة فى تأثيث المنزل

أ-شروط الاستحقاق :

١- ان تكون الأسرة ضمن المستفيدين
٢-ان يكون الاثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة
٣-ان لا تكون الأسرة قد استفادة من هذه الخدمة
٤- الاثاث هو الاصناف التالية (موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس- كنب)

ب-المستندات المطلوبة :

١-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج والتفاصيل .
٢- موافقة لجنة البحث الاجتماعي على الطلب بعد دراسته .
٣ارفاق عروض الاسعار مع الطلب .
٤-يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد .

التدريب والتأهيل

أ - شروط الاستحقاق :

١ - أن يكون من ابناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
٢ - أن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما .
٣ - الرغبة الجادة في التدريب .
٤ - أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل .
٥ - ألا تزيد مدة التدريب عن ٦ اشهر .
٦ - يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/ الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك .

ب - المستندات المطلوبة :

١ - تقرير من الباحث/الباحثة الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة .
٢ - صورة الهوية .
٣ - صورة من اخر مؤهل دراسي .
٤ - أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم أن أمكن .
٥ - موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة .
٦ - الرفع لرئيس الجمعية للإعتماد .
٧ - إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية .
٨ - الدفعات بموجب شيك بسم الجهة التي تقوم بالتدريب .
٩ - يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب .

الفصل السادس : أحكام عامة

المادة الأولى: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية , يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها , وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة .

المادة الثانية : لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد إنطباق شروط التسجيل عليه من عدمه .

المادة الثالثة : إستلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله .

المادة الرابعة : لا يتم إستقبال الطلب إلا من صاحب الطلب أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية .

المادة الخامسة : الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبة , ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة السادسة : يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة السابعة : يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد كل شهر هجري من تسجيلها على الاقل لمدة عام .

المادة الثامنة : إذا كان للزوجة ابناء من زوج اخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ٦ اشهر هجرية , وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الإنتساب للجمعية عند الحاجة .

المادة التاسعة : إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل , ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة ويكون الملف بسم الزوجة بعد اخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق العمر للزوج الأجنبي .

المادة العاشرة : كل من يتقدم بطلب تسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل او بعضها عليه فتتم احالته الى اللجنة الداخلية لحد المشكلة , ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى , ويمكن التمديد لها قرار من رئيس اللجنة بحد اقصى ٦ اشهر هجرية عند الحاجة لذلك , ولاينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء وتكون قيمة المساعدة بالحد الادنى .

المادة الحادية عشر : رب الاسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدة بسبب المرض يلزم من ينوب عنه احضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي او زيارة ميدانية .

المادة الثانية عشر : في حال كون المتقدمة ارملة ولديها ابناء ذكور اقل من ١٨ عاما او بنات اقل من ٢٤ عاما يتم توجيههم لقسم الايتام .

المادة الثالثة عشر : لو أنشئت جمعية خيرية متخصصه بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها , فان لجمعية البر الحق في احالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم , مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها , لهذه الحالات .

المادة الرابعة عشر : عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لليث فان للجنة الجمعية ايقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك , وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الابناء خارج النطاق الجغرافي لليث يتم احالة الحالة الى اللجنة وتكون لها صلاحيات اتخاذ القرار المناسب لكل حالة .

المادة الخامسة عشر : تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها .

المادة السادسة عشر : مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد اقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع محاولات الرفع من دخلة ومستواه المعيشي , وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .

المادة السابعة عشر : يتم مساعدة (عابري السبيل) من خلال فروع جمعية البر , بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية و العينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الثامنة عشر : اذا توفي رب الاسرة ولدية اكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع ابنائها كاسرة مستقلة لوحدها .

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد لائحة صرف المساعدات للمستفيدين بجمعية البر الخيرية بمحافظة الليث في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ..... المنعقدة بتاريخ ...../...../..... الموافق ...../...../.....

اطلع أعضاء مجلس الإدارة على لائحة صرف المساعدات لمستفيدي الجمعية وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	المهندس/ محمد احمد المهداوي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الأستاذ / علي ناجم العرياني	نائب الرئيس	
٣	الأستاذ / عائض احمد المزيني	عضو	
٤	الأستاذ/ حامد حسن القوزي	عضو	
٥	الأستاذ / مهدي احمد المجايشي	عضو	

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على لائحة صرف المساعدات للمستفيدين وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
١	حسن عمر الزبيدي	امين المجلس	
٢	عبدالله احمد المهداوي	المدير التنفيذي	
٣	احمد سعيد الحرقاني	مدير الشؤون الإدارية	
٤	احمد عمر الزبيدي	باحث اجتماعي	
٥	طلال محمد الهلماني	امين المستودع	
٦	محمد موسى المهداوي	باحث اجتماعي	
٧	عبدالله حنش الحسناني	باحث اجتماعي	
٨	عبدالرحمن علي المسعودي	مدير قسم التسويق	
٩	مبارك حسن الرحماني	سائق	
١٠	احمد عبدالله الحاتمي	مدير قسم المحاسبة	
١١	مساعد محمد الزهراني	محاسب	
١٢	خالد احمد المهداوي	مدير قسم العلاقات العامة والاعلام	